|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/A/48/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 يناير 2015 | | |

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات

(اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/50/1): 1 و3 و4 و5 و6 و10 و12 و19 و26 و27.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، باستثناء البند 19، في التقرير العام (الوثيقة A/54/13).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 19 في هذه الوثيقة.
4. وترأست الاجتماع رئيسة الجمعية، السيدة غريس إساهاك (غانا).

البند 19 من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثائق MM/A/48/1 وMM/A/48/2 وMM/A/48/3.
2. وافتتحت الرئيسة الجلسة ودعت الأمانة إلى عرض الوثائق.

برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/48/1.
2. وتبيّن الوثيقة التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ الدورة السابقة لجمعية اتحاد مدريد.
3. وقالت الأمانة إنه تم التركيز على تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات، وإن شريكا خارجيا تولى تنفيذ هذا العنصر الذي يخضع الآن لاختبار من قبل الموظفين التقنيين الداخليين.
4. وأضافت الأمانة أنه شُرع في عملية استعراض للتنفيذ لمراعاة التحديات الجديدة التي يواجهها سجل مدريد وضمان الاضطلاع بكل التحضيرات اللازمة لنشر النظام. كما أشارت إلى أن هذه العملية المستقلة لتثبيت إجراءات التنفيذ والتحقق من صحتها بدأت في أغسطس وستُستكمل في أكتوبر 2014 وأن الأمانة ستتمكّن، فور استكمالها، من تحديد تاريخ نشر المرحلة الثانية من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات.

وأحاطت الجمعية العامة علما بمضمون التقرير المرحلي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي).

قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/48/2.
2. وتبيّن الوثيقة التقدم المحرز في تشغيل قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات (قاعدة البيانات) منذ الدورة السابقة لجمعية اتحاد مدريد.
3. وقالت الأمانة إنه تم التركيز على توفير الدعم التشغيلي لقاعدة البيانات وأن تلك القاعدة باتت متاحة بـ 16 لغة، ممّا يسمح للمستخدمين بالتأكّد من درجة قبول المصطلحات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد"). وأوضحت الأمانة أنه يجري استخدام قاعدة البيانات من قبل المكاتب والمودعين في كل أرجاء العالم.
4. واقترحت الأمانة مواصلة استخدام الأموال المتبقية من مشروع التطوير لتيسير أنشطة الترجمة المتعلقة بقاعدة البيانات.
5. وذكّر وفد الهند بأن مكاتب عدة دول أعضاء تعكف على استحداث أنظمة للتصنيف المفصل لبيانات السلع والخدمات وطلب أخذ تلك الأنظمة في الحسبان ودراستها بشكل معمّق.

وإن الجمعية:

"1" قد أحاطت علما بمضمون التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك الفقرة 26 الواردة فيه بخصوص أموال المشروع المتبقية؛

"2" وطلبت إلى المكتب الدولي تقديم تقرير مرحلي جديد عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية، إلى جمعية اتحاد مدريد في عام 2015.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/48/3.
2. وبدعوة من الرئيسة، عرضت الأمانة الوثيقة التي تحتوي على ثلاثة اقتراحات لإدخال تعديلات على اللائحة المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، كما أوصى به الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، كي تعتمدها جمعية اتحاد مدريد.
3. وأشارت الأمانة إلى أن الاقتراح الأول يتعلق بقاعدة جديدة 5(ثانيا) ستُدرج إمكانية مواصلة الإجراءات، كتدبير من تدابير التعليق، في الحالات التي لا يتقيّد فيها المودع أو صاحب التسجيل بالمهلة الزمنية المحدّدة للقيام بعمل معيّن في الإجراءات لدى المكتب الدولي.
4. وقالت الأمانة إنه سيجب توجيه التماس مواصلة الإجراءات مباشرة إلى المكتب الدولي في غضون شهرين من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المعنية، مع دفع رسم مقترح قدره 200 فرنك سويسري، وإنه سيكون على المودع أو صاحب التسجيل الامتثال لجميع شروط الإجراءات التي تُلتمس مواصلتها. وأشارت إلى أنه عندما تُستوفى كل تلك الشروط سيواصل المكتب الدولي إجراءات معالجة طلب التسجيل أو التماس التغيير المعني، وإلا سيتواصل اعتبار الطلب أو الالتماس متخليا عنه.
5. وقالت الأمانة إن التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 20(ثانيا) و27 توضّح تاريخ تدوين ترخيص أو تغيير في تسجيل دولي، في حال منح إمكانية مواصلة الإجراءات. كما أوضحت الأمانة أن الإشارة في نهاية الفقرة الجديدة المقترحة (3)(ج) من القاعدة 20 (ثانيا)، بخصوص المهلة الزمنية المنصوص عليها، يُقصد بها الإشارة إلى الفقرة "(2)(ب)".
6. وذكرت الأمانة أن الاقتراح الثاني يتعلق بإدخال تعديلات على القاعدة 30 وأن ذلك سيُدرج مبدأ التجديد الجزئي، ممّا سيمكّن صاحب التسجيل من تجديد تسجيله الدولي فقط فيما يخص السلع والخدمات المحمية في طرف متعاقد معيّن، دون لزوم أن يلتمس مسبقا تدوين تقييد فيما يخص ذلك التطرف المتعاقد.
7. وقالت الأمانة إن الاقتراح الأخير يتعلق بإدخال تعديلات على القاعدة 31(4) للنص على لزوم إخطار صاحب التسجيل أو ممثله، إن وُجد، في حال عدم تجديد تسجيل دولي.
8. وأشار وفد الهند إلى أنه يوجد، ضمن نظام العلامات التجارية الخاص ببلده، حكم خاص واستمارة خاصة لالتماس شطب بعض الأصناف، في حال لم يرغب المودع مواصلة حماية جميع الأصناف، مضيفا أنه بإمكان ذلك المودع، بعد شطب بعض الأصناف، تجديد الأصناف المتبقية.

واعتمدت الجمعية القاعدة الجديدة 5(ثانيا) والتعديلات المُدخلة على القواعد 20(ثانيا) و27 و30 و31 من اللائحة التنفيذية المشتركة، وكذلك جدول الرسوم، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015، كما هو منصوص عليه في مرفقات الوثيقة MM/A/48/3 ووفقا للتوضيحات التي قدّمتها الأمانة.

[نهاية الوثيقة]